Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شاء حسبما اتفق، وإنما فى آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآنى، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته «لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله» وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائى ذلك وصححه الحاكم من حديث أبى بن كعب، قال «ولقد كان فيها ـ أى سورة الأحزاب ـ آية الرجم ... وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفى بالمراد إذ إن الآية التى نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها» .

(٤) وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق، فلذلك قال: «المائة شاة والخادم رد عليك»[١].

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتب على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد فى رواية عمر بن شعيب «لأقضين بينكما بالحق»، وكل شىء حكم به الرسول ﷺ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله، والمبين لأحكامه، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله، قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾. قال ابن القيم: «إن الله سبحانه نصّب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الاتباع ومخالفة هذا» [٢].

الاستنباط

١ـ الرجوع فى الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من نصوص . أو بطريق الاستنباط، وإلى السنة النبوية الشريفة فهى المصدر الثانى فى التشريع الإسلامى .

٢ـ جواز الحلف بغير استحلاف، وجواز القسم على الأمور لتأكيدها .

٣ـ إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء فى الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه .

٤ـ وقال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده [٣].

(١) فتح البارى جـ ٢١ ص ١٥٢ طـ الخيرية .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

(٣) من كتابنا . «فى ظلال الهدى النبوى» .